فتاوى عامة

302

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن حكم نتف الحواجب؟ يعني الحاجبين وكذلك يقول الشارب واللحية ما حكم؟ الجواب الحمد لله بالنسبة للحاجبين نتفهما حرام لانه هو النمص. وقد لعن الله تعالى النامصة والمتنمصة - 00:00:00

وهو من كبائر الذنوب. واما بالنسبة للنساء اذا خرج لهن شعر في الشارب او اللحية. فان تزيله لا حرج عليها في ذلك. او على الوجه او الوجنتين والخدين وما اشبه ذلك. اما الحاجبين فلا - 00:00:30

يجوز ازالتهما بشيء لا بالنتف ولا بغيره. بل هو من كبائر الذنوب والله اعلم - 00:00:50